الزواج والطلاق

«ممارسات اجتماعية سوفية أواخر 19م من خلال عقود المحاكم الشرعية»

بقلم

أ/ عثماني الجباري

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ـ جامعة الوادي

الملخص

نتلمس في هذا المقال واقع الأسر السوفية أواخر القرن 19م من خلال عقود الزواج والطلاق، ونُبرز على ضوئها أهم العادات المحلية في الأعراس، والشروط التابعة لعقود القران، ونُبين أيضا عناصر عقود الفراق، وما كان يُلْزم به الرجال المطلقات الناشزات خاصة، ومصير الأطفال عند الطلاق. مع الحرص على توثيق كل ذلك في العهد؛ حتى يلتزم الطرفان أو مُوَكلاهما بما تم الاتفاق عليه. وهذا اعتمادا على مستندات شرعية تاريخية ترجمت أوجه الحياة الاجتماعية في المدينة.

Résumé

Retrouvez dans cette article, la réalité des familles Essouafa à la fin du XIXe siècle par des décennies de mariage et le divorce, et on montre les habitudes locales dans les contrats de mariage et les conditions de lui, et de montrer également les éléments des contrats pour la séparation, et ce qui était nécessaire par les hommes, les femmes divorcées; fuyantes, et le sort des enfants dans de tels cas. Avec une documentation précise de tout cela dans le contrat, de sorte commis aux parties ou à leurs procureur ce qui ont été convenu. Ceci est basé sur la légitimité historique des documents traduits dans la domaine de la vie sociale dans la ville.

تمهيد:

تعد وثائق المحاكم الشرعية مصدرا خصبا وثريا بالمادة العلمية الصادقة التي تُعين الدارس في الوقوف على كثير من الحقائق التاريخية، وذلك لما تقدمه من معلومات قيمة ومفيدة لمعرفة حال المجتمع وظروف حياة الناس، وما يتعلق بالقضايا الأسرية سواء منها الترابطية أو الخلافية، ونحاول في هذه المساهمة استقراء وتفحص عقود الزواج والطلاق المسجلة في محكمة الوادي الشرعية أواخر القرن 19م. ولذلك فالموضوع يطرح أسئلة عديدة، من بينها، كيف يتم توثيق عقود الجمع بين الأزواج؟ وما هي الشروط المقترنة به؟ وكيف يتم توثيق التفريق بينهما؟ وما هي العناصر التابعة له؟ وما مصير الأطفال عند إعادة أمهاتهم الزواج؟ من أجل الإجابة عن تلك الإشكالات فإننا سنتناول الموضوع وفق العناصر الآتية:

1- تعريف عقدي الزواج والطلاق (لغة واصطلاحا):

أ- العقد في اللغة: العقد نقيض الحل، وهو العهد[1].

ب- الزواج في اللغة: هو الضم والجمع، ويراد به الزواج[2].

أما اصطلاحا فهو، عقد لِحِلّ تَمتُع بأنثى غير مَحْرَم، ومجوسية وأَمةً كتابيةٍ بصيغةٍ لقادرٍ ومُحتاجٍ أو راجٍ نسلا[3].

إذن فعهد الزواج هو عقد شرعي رضائي بين الرجل والمرأة لحلّ العشرة الزوجية وما تحققه من مقاصد حصول السكينة والمودة والرحمة والولد بينهما وفق أركان وشروط محددة شرعا[4].

ج- الطلاق في اللغة: هو التفريق والترك، والتخلية، ويراد به هنا فراق الزوجية[5].

أما اصطلاحا فهو، حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص، وهو أمر جعله الله بأيدي الأزواج دون الزوجات[6]، ويكون عبارة عن لفظة صادرة من الزوج رافعة قيد النكاح عن المرأة المنكوحة[7].

2- أهمية توثيق عقد الزواج:

قبل الحديث عن أهمية توثيق عقد الزواج ومواصفاته والعناصر الملازمة له، نبرز بعض الممارسات الأسرية فيما يخص الزواج. فعندما يشب الولد يقرر رب العائلة تزويجه، وعادة لا يتجاوز سن الولد العشرين ولا يتأخر عنها إلا لظروف اجتماعية أو دراسية. ويَمرُّ الزواج بمراحل، أولها اختيار زوجة المستقبل(الخطوبة) وذلك برؤيتها عند الآبار بعد خروجها مع زميلاتها لملء قرب الماء، أو مشاهدتها عند رقصة "النخ" في محافل الأعراس، أو بمساعدة "الخطابة" التي تملك قائمة النساء من كل الأصناف. ولكن في أغلب الأحيان تتم الخطبة بين الأولياء دون علم أصحاب الشأن(الزوج والزوجة) بل هم آخر من يعلم، ولا يرى الزوج خطيبته إلا في ليلة زفافها، وبعد دخول بيت الزوجية[8].

أما عن طقوس العِرس "الفَرح" فإنها تدوم في سوف سبعة أيام، يُحدد له يوم يجري الاتفاق عليه بين أهل العروسين. تتم مراسيم العقد أمام القاضي في المحكمة، أو في المساجد وبحضور الجماعة يتولى ذلك الإمام. وفي يوم "الرُواح" (يوم الدُخلة) تُحمل العروس فوق ظهر بغل أو فوق" الجحفة "(الهودج) التي يحملها الجمال، بعد حلول الظلام ، وعند وصول الموكب إلى منزل العريس يحملها أحد أقاربها ويدخلها من الباب؛ حتى لا تصاب بالسحر أو نحوه من الأذى، في نفس هذا اليوم يقام مهرجان احتفالي يدعى"المَحْفل" مساءً بعد العصر يحضره الرجال والنساء، الشباب يرقصون على وقع الدفوف والمزامير، وترقص الشابات الصغيرات بشعورهن المتدلية التي يحركنها بمينا وشمالا وتدعى "رقصة النَّخ"، وتصاحب ذلك من حين لآخر زغاريد النساء وغناء الشعراء.

وعند بعض الشعوب يجرى في مواسم معينة لظروف مناخية أو اقتصادية[9]. وهذا ما يبدو واضحا من خلال عقود الزواج ونأخذ كمثال سنة

1885 حيث تحتوي على ستين (60) عقد، منها 38 عقدا تم إبرامها في فصل الخريف، وذلك لسببين؛ أولهما الظروف المناخية المعتدلة، وثانيهما الظروف الاقتصادية، حيث جني محصول التمور الذي يستفيد الناس من ريعه لتغطية تكلفة الزواج، فالتمور هي المورد المالي الرئيس عند عامة الناس آنذاك.

وقد كانت كثير من الأسر السوفية التي تريد أن تقيم علاقات مصاهرة فيما بينها لا تكتفي بالعقود الشفوية، وإنما كانت تحرص على توثيقها (أي كتابتها) على يد العدول، وكان القصد من ذلك تحقيق فوائد، أولها إثبات الزواج بالنسبة إلى الزوجين أحدهما تجاه الآخر، إذ يعتبر العقد حجة بيد كل منهما يثبت بها العلاقة الزوجية القائمة بينه وبين الآخر، وتتمثل الفائدة الثانية لعقد الزواج المُوَثق في إشهار الزواج أمام أفراد المجتمع، حتى لا يكون هناك شك في العلاقة الزوجية القائمة بين الطرفين، أما الفائدة الثالثة، وهي الأهم حماية الحقوق المرتبطة بالزواج، ومنها الصداق بالنسبة إلى الزوجة بشكل خاص.

وتظهر الصفة الرسمية لعقد الزواج من خلال علامتين: الأولى علامة القاضي الذي أشرف على تحرير العقد وشهد بصحته، وكانت تلك العلامة عبارة عن توقيعه الشخصي الذي يأتي أسفل العقد ويتضمن اسمه ونسبه[10].

والعلامة الثانية التي تضفي الصفة الرسمية على العقد فهي توقيع العدلين اللذين حررا العقد وشهدا على صحة انعقاده بين الزوجين، ورَسمُ التوقيعين في نهاية العقد دليل على إغلاقه ويتضمن كل توقيع اسم صاحبه ونسبه. العلامة الثالثة التي امتازت بها عقود الزواج تتمثل في وحدة النموذج التي كانت تحرر وفقه، إلا أن الكاتب لا يذكر تفاصيل الصداق في بعض الحالات، وإنما يكتفي بالعبارة "على صداق المقل وجهاز المقل"[11]، أو العبارة، "على صداق أمثالها والحوايج المعتادة في البلد"[12] وهي ايجابية

تتوخى التيسير في المهور.

3- الشروط المقترنة بعقد الزواج:

أما عن الشروط[13] المقترنة بعقد الزواج فهي من المسائل القديمة في المجتمعات الإسلامية، وقد عالج الفقهاء تلك المسألة وأفاضوا في التفصيل فيه، فبينوا أنواع الشروط التي تشغل بال الأزواج، وأوضحوا ما يجوز أن يتضمنه عقد الزواج وما لا يجوز. وكان من الفقهاء من ضيق في الشروط وهم المالكية، ومنهم من تساهل ووسع فيها وهم الحنابلة، ومنهم من سلكوا مسلكا وسطا بين الاتجاهين وهم الحنفية والحنابلة[14]. ويُعْرف الزواج بشروط في تونس "بالزواج القيرواني"[15]. ويمكن تصنيف هذه الشروط – حسب العقود المسجلة في محكمة الوادي – إلى ثلاثة أصناف:

أ- الصنف الأول، يتعلق بالربائب:

ويخص تلك الزوجات الثيبات اللائي يكون لهن أولاد من أزواجهن الأوائل، وهي الكافلة لهم، لذا تشترط على من يتقدم إليها قبول التكفل بأبنائها ورعايتهم في داره ويسجل ذلك في العقد، كما هو الحال في عقد زواج "أحمد بن أبو زيد العمري أصلا الوادي مسكنا"، بالحرة "صخرة" القبيل، حيث تَحَمل الزوج و أبوه نفقة ابنتها مسعودة إلى أن تصوم[16]. وفي حالات أخرى تُحدد مدة إيواء ومؤونة بنت الزوجة ومن ذلك، فقد التزم الزوج "أحمد بن الحاج نصر" بمؤونة ابنة زوجته والمسماة "الزهراء" إلى أكتوبر الآتي[17]. مع العلم بأن العقد مسجل في شهر مارس أي تبقى في بيته وتحت كفالته مدة سبعة أشهر فقط. كما التزم "البشير بن بالقاسم العشي" عند زواجه بالحرة "عيشة" بمؤونة ابنتها مدة أشهر، ينفق عليها من خاصة ماله من غير رجوع إلى والدها[18]، وهذا لا ظلم فيه ولا تعسف إذ «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ»[19] كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب- الصنف الثاني، ما يتعلق بالإقامة:

بعض النساء كن يفضلن السكن في أوطانهن أو مدنهن؛ لذا تشترط على من يريد الزواج بها أن لا يخرجها من بلدها[20]، كما في عقد زواج "محمد بن سعد الله السفاقصي حرفته قهواجي" حين حلوله بالوادي بأمة الله "خيرة بنت عمار" (الوادي) اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، وإن يُخرجها من بلادها يدفع لها مائة دورو ورطلين فضة تونسي قبل خروجها وبطيبة نفسها، وقبل الزوج الزواج منها ملتزما بذلك، كما التزم محمد المذكور إذا أراد أن يخرجها وعجز عن دفع المبلغ والحلي المذكورين فأمرها بيدها[21]. من خلال العقد نلاحظ أن الزوجة تُعَسر في الشروط على زوجها حتى لا يخرجها من الوادي إلى سفاقص (تونس) إلى درجة أنها ملكت نفسها إذا عجز عن دفع ما اتفق عليه. ومن الزوجات من اشترطت على زوجها أثناء كتابة العقد أن تسكن في دارها، وهذا ما التزم به "الطيب" لزوجته "حليمة" بأن يدخل عليها في دارها[22] وقبل الزوج وتمت الزيجة.

ج- الصنف الثالث، يتعلق بالزوجة غير البالغ:

من الشروط ما يتعلق بحال الزوجة، خاصة إذا كانت بكرًا غير بالغ. جاءت في السجلات تحت عنوان "عقد تمليك" أي، أن، الأب يُمَلك ابنته لشخص غرض الزواج بها، على شرط، أن لا يتم الدخول بها؛ إلا بعد ثبوت بلوغها. وقد وجدنا من هذا النوع خمسة عقود. وكمثال على ذلك: فقد مَلَّك، محمد بن الغريبي ابنته الصبية إلى عبد الله القبيل تمليكا شرعيا، قُرِئ عليهما جهرا بالمحكمة، بعد أن قَبِل عبد الله المذكور الشرط، وهو، الدخول عليها يكون بعد ثبوت البلوغ، وبعقد جديد، وخُتم العقد بالعبارة "لو دخل وخالف لا يلوم إلا نفسه" وأن يجعل لها شرطا، خمسين ريالا وزوج حوايج فضة وحدايد، وثلاثة شياه ضان وعنزة والدة وبرشنية (عنزة عمرها من 6 إلى 12 شهرا)، وزوج صوارة جربي نصف لباس وصباط (حذاء)، وما يلزم من

عادة أمثالها[23]. وفي عقد تمليك آخر، المملوكة وصيفة، حيث أشهد "حسين الوصيف" أنه ملك "مبروكة بنت فرج الوصيف"، لا يصوغ الدخول عليها إلا بعد البلوغ ويكون ذلك بعقد جديد، وبمحضر عثمان كبير الوصفان[24]. والسؤال، لماذا يزوج أو "يُملك " الآباء بناتهم قبل البلوغ؟ وبماذا يفسر إقدام الشباب على ذلك، رغم أن الزواج قد يتأخر لثلاث أو أربع سنوات؟ والسبب، هو قلة النساء من جهة، وكون هذه الممارسات تكون بين أفراد القبيلة أو العشيرة الواحدة، فالأب لا يستطيع أن يمتنع لسيادة النظام القبلي، والخوف على ابنته من جهة ثانية؛ لأن الشاب الذي يرغب في فتاة ويرفض أهلها الموافقة يخطفها بمساعدة بعض أصدقائه، تدعى هذه العملية "الهَرَّابة" وتكون في بعض الأحيان بعلم الفتاة وتفاهمها مع خاطفها، وأحيانا أخرى دون علمها[25].

وعند عدم التأكد من بلوغ البنت سن الزوجية، يُكَلفُ ذوات الخبرة من النساء (القابلات) لفحص البنت، وقد كان القضاة يأخذون برأيهن، ويبنون أحكامهم على شهادتهن، كما في الحالة التي عُرِضت على القابلة "مريم بنت الحاج أحمد" للتأكد من بلوغ، الحرة ... بنت الطالب مصباح، حيث شهدت القابلة بجاهزيتها للزواج، وتم تزويجها إلى محمد العشي، وقبل الزوج الزواج لنفسه بحضور، سالم بن عثمان، ومبارك بن حم العيد، وعَوْن المحكمة، وشهدوا ببلوغ البنت، بعد رؤيتها من طرف القابلة[26]. وهذا عُرف مبني على الاحتياط وهو أحد قواعد الشريعة الإسلامية.

4- عناصر عقد الطلاق:

الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى وهو وسيلة لرفع مفسدة الشقاق بين الزوجين وتجنبا لما قد ينتج عن ذلك من جرائم أو قطيعة لصلة شبكة العلاقات الاجتماعية[27]. والطلاق مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال أو الترك، وفي الشرع حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجيّة وفق ما حدد

الشرع إيقاعه وتبعاته.

وعند جردنا لعينة من عقود الطلاق لسنتي 1884-1885 وجدنا 74 حالة طلاق فقط بنسبة 5.5% من مجموع العقود وهي نسبة قليلة جدا. وهل يفسر ذلك بأن الطلاق كان قليلا في أوساط المجتمع؟ أم أن الناس لا يقبلون على المحاكم لتسجيل مثل هذه الممارسات؟ ويكتفون بحلّ هذه الرابطة عن طريق الجماعة وطُلبة المساجد.

ومن العناصر التي تذكر في عقد الطلاق: أولا، اسم المطلِّق والمطلقة، ونوع الطَّلْقة وعددها، كأن يقال: "طلّق المكرم عبد الله بن عمر الحمدي أمة الله حفصية بنت عون القبيل طلقة باينة أولى له عليها"[28]. حيث وجدنا من بين 74 حالة المذكورة، 70 طلقة أولى باينة[29] أي بينونة صغرى، يمكن للزوج إرجاعها ما دامت في العدة دون عقد ومهر. أمّا حالات الطلقة الثانية والثالثة ذُكرت مرتين فقط لكل منهما.

والعنصر الثالث في عقد الطلاق، هو وضعية الصداق بين الطرفين، ولما كان تقسيط الصداق في الزواج شائعا في سوف، فإن عقود الطلاق قد أطلعتنا على (43) حالة بنسبة 58% الزوجة (المطلقة) تُبرِئ مطلقها من باقي الصداق[30]. وفي حين ثلاث حالات فقط المطلق يدفع لمطلقته كالي (مؤخر) صداقها من نقد ومنافع، أي الباقي في ذمته من مخلف الصداق، فيقال: "طلق المكرم البشير بن بالقاسم العشي زوجه مبروكة بنت بالقاسم القبيل...دفع لها كالي صداقها والحولي متاعها(كذا)[31]. والحالات (28) الباقية لم تُوضح فيها وضعية الصداق، قد يكون الزوج سدَّدَ لزوجته مستحقاتها حين إبرام العقد.

العنصر الرابع وهي الصيغة، التي تدل على حلّ العصمة بين الزوجين، فيكتب "إذ بذلك بانت منه، وانفكت عصمتها منه"[32] أو"لا تحلُّ له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه"[33]. العنصر السادس وهو الضامن أي الكفيل، وقد ورد في كثير من عقود الطلاق اسم من يضمن المرأة المطلقة، خاصة إذا كان

عليها أن تلتزم بدفع مبلغ من المال، فيقال: "كما التزم أبوها(المطلقة) بدفع 150 فرنك"[34] أو "ضمن في العقد أعلاه عبد الله بن الأخض"[35] العدد هو مبلغ مالي التزمت به المطلقة لمطلقها. أمّا الترتيب بالنسبة للضامن، فإنّه مشابه تقريبا لدرجات الولي في الزواج فالأب وهو أقرب الناس إلى ابنته، فالأخ. وقد ورد اسم "الأم" كضامن لابنتها المطلقة، كما هو الشأن عند المطلقة "الحرّة عيشة بنت عمار" التي حضرت والدتها مسعودة ووافقت على ذلك (الالتزام) موافقة تامة[36]. وفي بعض الحالات الضامن يذكر اسمه ولا يصرح بعلاقة القرابة بينه وبين المطلقة[37].

5- الشروط التابعة لعقد الطلاق:

حدث وأن بعض الزوجات ينشزن من أزواجهن لسوء معيشة، أو غير ذلك، فقد أفصحت بعض عقود الطلاق، على أن المطلق يشترط على والد المطلقة إن تزوجت ابنته بأبناء "فلان الفلاني" أوّل زوج من طلاقها هذا يؤدي أبوها مبلغا ماليا (قُدِّر في عقد بـ 100 دورية)[38] للمطلق، لماذا أولاد فلان الفلاني بالذات؟ الكاتب لم يفصح عن السبب، قد تكون الزوجة "طمحت فيه" أي، لم تعد راغبة في زوجها. بينما عقد آخر المطلق يشترط على طليقته أن لا تتزوج من "أحمد بن عمارة" كأول زوج لها"[39]، لا ندري لماذا؟ كون الكاتب لم يذكر أيضا السبب الذي ترك المطلق يذكر هذا الشخص بعينه دون غيره.

وفي الخلع يلتزم ضامن المطلقة بالمبلغ المالي المتفق عليه، لكن يشترط أنْ يدفع المبلغ وقت تزويج المطلقة المَعْنية، حيث التزم "بالقاسم بن مسطور" بدفع 150 فرنك إلى مطلق ابنته "عبد القادر بن الحاج نصر الحمدي"، يدفعه له وقت تزويجها بآخر[40]. كما التزمت خديجة بنت محمد لمطلقها الشاب "مبروك" 125 فرنك بشرط وقت تزويجها[41].

وحتى يؤمن الزوج لابنه الرضيع حقّه من الرعاية، يشترط على مطلقته أن

لا تتزوج عليه مدّة حولين كاملين، مع التزامه بدفع مبلغ مالي كنفقة لابنه، "فقد التزمت أمة الله نجمة الحمدية برضاع ابنها البشير مدة حولين كاملين لا تتزوج عليه"[42].

6- إعادة الزواج ومصير الأطفال:

النسوة في الوادي يتزوجن مبكرًا، لذا فإنّ كثيرات ممن يتعرضن للفشل في قرانهن الأول، فيُقبلن على الزواج مرة ثانية، ولا تزال مسؤولية الأطفال تلاحقهن. لقد سبق وأن ذكرنا في الشروط المقترنة بعقد الزواج، أن الزوجة تشترط على زوجها النفقة على ولدها أو ابنتها والعيش معها في بيت الزوجية الجديد، ومنهن من زادت خاصة إن كانت صبية تبقى في بيته إلى أن تصوم. ويتضح من خلال العقود أن عدد المطلقات مع حضانة الأطفال أكثر من عدد المتزوجات مع الأطفال. وقد تُلزم الرضاعة، أو كثرة الأطفال، الأم الحاضنة إلى تأجيل فكرة الزواج أو إلغائها تماما، خاصة وأنّ بعض الآباء يتخلّى عن واجباته الشرعيّة من نفقة أو كساء. لذا وجدنا من يتقدم منهن (المطلقات) إلى القاضي حتّى يقرر النفقة ويفرض دفعها على المطلِق. فقد حضرت والـدة "مبروكة المصعبية" نيابة عن ابنتها مسعودة وطلبت من الشيخ القاضي "السيد موسى بن صالح"[43] أن يقرر لها نفقة ابن ابنتها المسمى "أحمد بن عباس" فأجابها لمرامها، حين علم أن ذلك لها شرعا، فقرر لها ثلاثة فرنك، تدفع لها غرة كلّ شهر إلى تمام الرضاع[44]، كما يرفع لها ملحقة الرضاع[45]. وقد فرض الباش عدل "علي بن عبد الله العمودي" في عقد آخر على المطلق نفقة لكلّ شهر ثلاثة فرنك وسبعة صوردي، مؤونة ابنته عند أمها وهي في عمرها سنة[46]. وفي المقابل نجد آباء آخرون يحرصون على أبنائهم ولا يتركونهم لعوائد الدهر، حيث يتكفلون بكل ما يحتاجون، فقد تكفّل "حمد ابن ثامر الشامسي" بمؤونة ابنه مسعود وابنته منها (زوجته) وبجميع نفقاتهما وما يحتاجانه إليه من الطعام والشراب والكسوة والغطاء وساير الفنون

كلّها[47].

كما يفرض على المطلق نفقة الحمل إنْ ظهر بها (المطلقة) حسب العادة[48]، وعليه نفقة النفاس بعد الوضع[49]. وقد يُعْفَى المُطَلق من النفقة على الحمل، لكن ترجع له بعد الوضع، كما هو الشأن للزوج "علي بن بالقاسم العشي" الذي طلّق زوجته "الحرّة بنت أحمد" حيث التزم والد المطلقة بمؤونة الحمل إلى الوضع، ولا يرجع (في النفقة) على المطلق إلاّ بعد الوضع[50].

وكثيرا ما تحرص الأمهات على تزويج بناتهن المطلقات، وخاصة إنْ كن في مُقْتَبل العمر، حيث تلتزم بالحضانة لمدّة زمنيّة تحددها في العقد، فهذه "مبروكة الحمديّة" تحضر أمام القاضي وتلتزم بنفقة حفيدتها من ابنتها "مباركة" وهي الصبيّة "فاطمة" بنت محمد الدرويش، من كسوة وغطاء، وطعام و إدام (كذا) وكل ما تحتاجه من ضروريات الوقت إلى أربعة سنين[51]. أمّا إذا كان عدد الأولاد يفوق الاثنين؛ ولثقل المؤونة تطلب المطلقة بمعية أمها دائما إسقاط الحضانة عن الوالد (المطلق)، كما أسقطت "عيشة بنت عمار" عن مطلقها حضانة بناتها وهن: فاطمة، وأم هانئ، وحدي، إسقاطا كليّا، وحضرت والدتها "مسعودة" ووافقت على ذلك[52]. أما "مبروكة بنت بالقاسم" فقد أسقطت حضانة ابنها "الطاهر" عن نفسها وسلّمته إلى والده ليأكل عنده ويبيت عندها، ربما لصغر سنه، كما التزم المطلق بنفقة الرضيع الأخضر يدفع لأمه خمسة فرنك كلّ شهر، وبعد الرضاع إنْ شاءت الأم سلّمت الأخضر لأبيه أو أمسكته من غير مؤونة عن أبيه[53]، وبذلك فإن المطلقة مخيّرة بين أن تبقي ابنها معها دون نفقة أو إرجاعه إلى أبيه. وقد أسقطت المطلقة... ووالدتها "حدي" حصانة العائش ابن عبد الله الدردوري لكنهما اشترطتا على المطلق أن يترك ابنه يزور والدته[54]؛ وذلك لأن البعض من الرجال أو النساء أيضا يحرمون أبنائهم الذين يعيشون معهم من زيارة

آبائهم أو أمهاتهم المطلقات نكاية بهم.

خاتمة:

ويتضح مما سبق ذكره، أن الأسرة السوفية كانت تحرص على كتابة أدق التفاصيل في الشروط المقترنة بالزواج والطلاق، وذلك حفظا للحقوق وصيانة للبنين ودرءا للشكوك والخصوم. ويظهر أن قلة النساء جعلت منها أحيانا يَفرضُ شروطا فيها نوع من التعسير على من يتقدم لهن من الرجال. والبعض من المطلقين يُرغمون مطلقاتهم على عدم الزواج بأشخاص معينين، أو عدم زواجها إلا بعد حولين كاملين إذا كان لهما رضيعا. مما يظهر أن دراسة مثل هذه الشروط من شأنه أن يساعد على فهم جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي كان يعيشها المجتمع في ذلك العصر.

-الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب، ج. 3، دار صادر، بيروت، د. ت. ص. 296.

2- المرجع نفسه، ج. 2، ص. 625.

3- أحمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت)، ص. 69؛ محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، دار الفكر، (د. ت). ص. 71.

4- عبد القادر بن عزوز، أحكام فقه الأسرة –دراسة مقارنة–، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص. 9.

5- لسان العرب، ج. 10، ص. 72.

6- محمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 71.

7- الشيخ قاسم القونوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت 1991، ص. 155.

8- علي غنابزية، مجتمع وادي سوف من الاحتلال الفرنسي إلى بداية الثورة التحريرية 1882-1954م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2008-2009، ص. 330.

9 - عبد السلام الترمانيني، "الزواج عند العرب في الجاهلية و الإسلام(دراسة مقارنة)"، عالم المعرفة، ع. 180، أغسطس، تصدر عن المجلس الوطني للثقافي والفنون والآداب، الكويت 1984، ص.27-28.

10 - من نماذج تلك العقود: السجل رقم 12، عقد رقم 1029، سنة 1893/1311هـ؛ السجل رقم 04، عقد رقم 59، سنة 1882/1299هـ ؛ السجل رقم 15، عقد رقم 72، سنة 1897/1315هـ.

11 - السجل رقم 12، عقد رقم 1021، سنة 1893/1311هـ.

12- السجل رقم 15، عقد رقم 158، سنة 1896/1314هـ.

13- الشروط: ج. شرط، وفي اللغة هوُ العَلامةُ والجَمْعُ، وهو إلْزامُ الشيءِ والْتِزامُهُ، أما الاشْتِراطُ فهو العَلامَةُ التي يَجْعلُها الناسُ بَيْنَهُم. واصطلاحا: هو التزام أمر لم يوجد في أمر قد وُجد. ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج. 8، تح. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت 2000، ص. 13؛ مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت 1985، ص.10.

14- خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني, دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة 2007، ص. 331.

15- فاطمة الزهراء قشي، الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18م، دار القصبة للنشر، الجزائر 2007، ص. 72.

16 -السجل رقم 04، عقد رقم 549، سنة 1884/1302هـ.

17- السجل رقم 06، عقد رقم 684، سنة 1886/1303هـ.

18- السجل رقم 04، عقد رقم 602، سنة 1884/1302هـ.

19- رواه أبو هريرة.

20- يذهب بعض المالكية في الأصل إلى كراهة بعض الشروط المتعلقة بالزواج عند التعاقد كاشتراط زيادة في مهر أو عدم إخراجها من بلدها أو عدم الزواج عليها. ينظر: عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، صص. 88-89.

21- السجل رقم 04، عقد رقم 125، سنة 1882/1299هـ.

22- السجل رقم 15، عقد رقم 430، سنة 1896/1314هـ.

23- السجل رقم 12، عقد رقم 1006، سنة 1893/1311هـ.

24- السجل رقم 15، عقد رقم 72، سنة 1893/1311هـ.

25- إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، تعليق الجيلاني العوامر، الدار التونسية للنشر، تونس، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر 1977، ص. 343.

26- السجل رقم 15، عقد رقم 880، سنة 1897/1315هـ.

27- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص. 136.

28- السجل رقم 04، عقد رقم 65، سنة 1882/1299هـ.

29- باين: والأصح بائن، والبينونة معناها البعد والمفارقة. ينظر: السيد السابق، فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات، ج. 2، دار الفكر، ط. 2، لبنان 1980، ص. 217

30- السجل رقم 05، عقد رقم 443، سنة 1885/1303هـ؛ السجل رقم 09، عقد رقم 563، سنة 1891/1309هـ؛ السجل رقم 12، عقد رقم 821، سنة 1894/1312هـ.

31- السجل رقم 04، عقد رقم ع.ر. 404، سنة 1884/1301هـ.

32- السجل رقم 05، عقد رقم 281، سنة 1885/1303هـ.

33- السجل رقم 04، عقد رقم 65، سنة 1882/1299هـ.

34- السجل رقم 12، عقد رقم 249، سنة 1894/1311هـ.

35- السجل رقم 04، عقد رقم 77، سنة 1882/1299هـ.

36- السجل رقم 01، عقد رقم 1726، سنة 1872/1289هـ.

37- الجباري عثماني ، مدينة الوادي.. الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال سجلات المحكمة الشرعية في النصف الثاني من القرن 19م، ماجستير في التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009، ص.61.

38- السجل رقم 05، عقد رقم 229، سنة 1885/ 1303هـ.

39- السجل رقم 05، عقد رقم 132، سنة 1885/1303هـ.

40- السجل رقم 12، عقد رقم 249، سنة 1894/1311هـ.

41- السجل رقم 04، عقد رقم 77، سنة 1882/1299هـ.

42- السجل رقم 04، عقد رقم 376، سنة 1884/1301هـ؛ السجل رقم 05، عقد رقم 376، سنة 1885/1303هـ.

43- السيد موسى بن صالح: من منطقة الزاب (سيدي عقبة) عُين قاضيا في محكمة الوادي عام 1312هـ/ نوفمبر1893م، وبقي في منصبه إلى عام 1319هـ/1901م. توفي القاضي مريضا ودفن في جبانة أولاد حمد وخلفه في المنصب "القاضي عبد الغني" من الزاب (أولاد جلال) أيصا. ينظر: محمد بن عزوز، تاريخ زاوية سيدي سالم، مخطوط موجود بزاوية سيدي سالم، الوادي، ص. 131؛ عاشوري قمعون، الشيخان(إبراهيم العوامر والهاشمي حسني)، مطبعة مزوار الوادي، الجزائر 2010، ص. 52.

44 – السجل رقم 12، عقد رقم 211 ، سنة1894/1311هـ.

45 – ملحفة الرضاع: هي كسوة الرضيع، من صورية وغطاء وفراش. ينظر: الجباري عثماني، المرجع السابق، ص. 63.

46 – السجل رقم 01، عقد رقم 02، سنة 1860/1278هـ.

47 – السجل رقم 01، عقد رقم 05، سنة 1860/1278هـ.

48 – السجل رقم 12، عقد رقم 249، سنة 1894/1311هـ.

49 – السجل رقم 17، عقد رقم 606، سنة 1898 /1316هـ.

50 – السجل رقم 04، عقد رقم 608، سنة 1884/1302هـ.

51 – عقد التزام بالحضانة : السجل رقم 01، عقد رقم 1804، سنة 1873/1290هـ.

52 – السجل رقم 01، عقد رقم 1726، سنة 1872/1298هـ.

53 – عقد إسقاط حضانة: س. 04، عقد رقم 404، سنة 1884/1301هـ.

54 – السجل رقم 17، عقد رقم 87، سنة 1899/1317هـ.